

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 146 @ بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا

رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلافه ترك نحو لجام .

ولو حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لإضراره بالبائع ثم إن رضي به أي

بالعيب البائع رده عليه المشتري بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش للقديم وإلا أي وإن لم

يرض به البائع فإن اتفقا بقيد زدته بقولي في غير الربوي السابق على فسخ أو إجازة مع

أرش للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع

للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر وإلا بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر

الإجازة مع أرش القديم أوجب طالبها سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير

العقد أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث .